ALEXANDRIA MAILING REC'D 27 DEC 1954 REPL

قانون رقم ٦٨٥ لسنة ١٩٥٤

بتنظيم نقل اللحوم

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى لائحة السلخانات الصادرة فى ٢٣ من نوفمبر سنه ١٨٩٣ ؛

وعلى لائحة السلخانات وعلات الجزارة بالاسكندرية الصادرة فى ٣ من نوفمبر سنة ١٨٩٤ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على عرضه وزير الشئون البلدية والقروية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — لا يجوز نقل اللحوم أو الكرشة أو الفضلات الى محلات الجزارة أو المحلات العامة الا فى عربات أو سيارات مخصصة لهذا الغرض ومحكمة الغلق ومبطنة من الداخل بالصاج المجلفن أو بالصاج المطلى بالقصدير الجيد المعروف بالصفيح الفرنساوى .

ولا يجوز لسائق العربات أو السيارات أو الأشخاص المرافقين لها ، الجلوس بين اللحوم أو الكرشة أو الفضلات .

مادة ٢ — يسرى حكم هذا القانون على مدينتى القاهرة والاسكندرية والبلاد التى يصدر بها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة ٣ — يعاقب على مخالفة حكم هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة اللحوم أو الكرشة أو الفضلات موضوع الجريمة.

وتقوم الإدارة الصحية المختصة بضبط اللحوم أو الكرشة أو الفضلات موضوع الجريمة ولها إعدامها إذا كان تلوثها يقتضى هذا الإجراء .

مادة ٤ — تلغى المادة ١٧ من لائحة السلخانات الصادرة فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٨٩٣ والمادة ١٨ من لائحة السلخانات ومحلات الجزارة بالاسكندرية الصادرة فى ٣ من نوفمبر سنة ١٨٩٤ .

مادة ٥ — على وزراء الشئون البلدية والقروية والصحة العمومية والعدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٤ (١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا.ح)

وزير العدل	وزير الصحة العمومية
أحمد حسنى	نور الدين طراف
وزير الداخلية	وزير الشئون البلدية والقروية
زكريا محيى الدين بكباشى (ا.ح)	عبد اللطيف محمود البغدادى (قائد جناح)

قانون رقم ٦٨٦ لسنة ١٩٥٤

بالإذن للهيئة الإدارية التى حلت محل المجلس البلدى لمدينة القاهرة فى منح التزام استغلال بعض خطوط الأتوبيس لمدينة القاهرة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ .

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ .

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى مدينة القاهرة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٠ بنقل الإشراف على المجالس البلدية والقروية الى وزير الشئون البلدية والقروية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية ؛

أصدر القانون الآتى

مادة ١ — يؤذن للهيئة الإدارية التى حلت محل مجلس بلدى مدينة القاهرة فى منح السيد عبد اللطيف أبو رجيلة التزام استغلال خطوط الأتوبيس المبينة بالقائمة الملحقة بهذا القانون ووفقا للشروط الواردة بها .

مادة ٢ — على وزير الشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٤ (١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٤)

وزير الشئون البلدية والقروية	رئيس مجلس الوزراء
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى	جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)

قائمة الشروط

الخاصة بالتزام استغلال المجموعتين الأولى والسادسة من خطوط الأوتوبيس بمدينة القاهرة

مادة ١ — يمنح التزام استغلال خطوط المجموعتين الأولى والسادسة من خطوط أتوبيس مدينة القاهرة المبينة بالملحق رقم (١) الموافق لهذه القائمة — طبقا للشروط الآتى بيانها على مسئولية الملتزم وحده ولا يتضمن منح هذا الالتزام تخويل الملتزم حقا ممتازا أو احتكار نقل الركاب فللمجلس البلدى أن يرخص فى نقل الركاب بأية وسيلة من وسائل النقل المشترك كالترام أو الترولليبس أو غيره .

كما أن له أن يسير لحسابه أو يرخص لغير الملتزم فى تسيير خطوط أتوبيس أخرى بشرط أن لا يكون من بين تلك الخطوط ما يكون خط سيره ونقط بدايته ونهايته هى ذات خط سير ونقطتى بداية ونهاية أحد الخطوط موضوع الالتزام أو أن يشترك معه فى أكثر من نصف خط سيره .

مدة الالتزام

مادة ٢ — مدة الالتزام ثلاثة عشر عاما تبدأ من أول يناير سنة ١٩٥٥ وتنتهى فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ وعلى الملتزم أن يقدم السيارات التى ستستعمل فى تنفيذ الالتزام لفحصها قبل البدء فى استعمالها .

مادة ٣ — موعد استكمال عدد السيارات والبدء فى استغلال الخطوط : على الملتزم أن يستكمل تدريجيا عدد السيارات الواجب استخدامه على خطوط المجموعتين المحدد فى الملحق رقم ٢ الموافق لهذه القائمة بحيث يتم استكمال السيارات الواجب استخدامها فى المجموعة السادسة فى موعد لا يتجاوز أول يناير سنة ١٩٥٥ والسيارات الواجب استخدامها فى المجموعة الأولى فى موعد لا يتجاوز ٣٠ أبريل سنة ١٩٥٥

ويبدأ الملتزم فى استغلال خطوط كل من المجموعتين تباعا بمجرد توافر عدد السيارات اللازم لكل خط وذلك فيما عدا الخطوط ٢٦ و٢٧ و٢٨ التى لا يبدأ الملتزم فى استغلالها الا فى أول يناير سنة ١٩٥٥ وعلى الملتزم أن يسير جميع خطوط المجموعة السادسة ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٥ وجميع خطوط المجموعة الأولى ابتداء من أول مايو سنة ١٩٥٥

مادة ٤ — الإتاوة : يتعهد الملتزم أن يؤدى للمجلس البلدى إتاوة سنوية قدرها ٣٠ ٪ من صافى أرباحه السنوية الزائدة عن ٥ ٪ من رأس المال الموظف والمرخص به من مانح الالتزام ولا يلتزم بأداء أية إتاوة إذا لم تتجاوز أرباحه الصافية السنوية نسبة الخمسة فى المائة المذكورة .

التنازل عن الالتزام

مادة ٥ — للملتزم خلال من تاريخ منحه هذا الالتزام أن يكون شركة بالشروط التى يوافق عليها المجلس البلدى تحل محله فى الالتزام وفيما عدا ما نص عليه فيما تقدم لا يجوز للملتزم أن يتنازل لغيره عن التزام تسيير كل أو بعض الخطوط الراسية عليه أو أن يحل غيره محله فى بعض أو كل حقوقه الناشئة من الالتزام بدون موافقة سابقة من المجلس البلدى.

ويترتب على أية مخالفة لأحكام هذه المادة جواز سحب الالتزام بقرار من المجلس البلدى .

التأمين

مادة ٦ — يحفظ التأمين المودع من الملتزم وقدره ٥٠ خمسون جنيها عن كل سيارة لدى البلدية الى نهاية مدة الالتزام ضمانا لقيامه بتنفيذ تعهداته والتزاماته .

وإذا كان التأمين كتاب ضمان من أحد البنوك المعتمدة فيجب على الراسى عليه العطاء خلال الخمسة عشر يوما التالية لمنحه الالتزام أن يستبدل بما يوازى أربعة أخماس قيمة الكتاب المذكور كتاب أو كتب ضمان أخرى عن مدة الالتزام بأكملها بالشروط التى تقدرها البلدية بعد الرجوع الى وزارة المالية وبالخمس الباقى نقودا أو سندات مالية محولة باسم البلدية

وللبلدية فى أى وقت أن تخصم من هذا التأمين أية مبالغ تستحق على الملتزم لا يقوم بدفعها فورا وتحقيقا لهذا الغرض يحق لها أن تطالب من البنك الضامن أن يدفع لها فورا جميع المبالغ الحاصل بشأنها الضمان بغير أن يطلب اليها أن تثبت للبنك أن المبالغ جميعها أو جزءا منها أصبح مستحق الدفع .

كما أنه يحق للبلدية أن تبيع السندات أو تأمر ببيعها طبقا لأحكام الترخيص ببيعها الصادر من الملتزم وذلك بدون أى إخطار أو إجراءات أخرى وبدون أن تكون مسؤلة عن أية خسارة قد تلحق بالملتزم نتيجة لذلك .

وعلى الملتزم بمجرد استلامه إخطارا كتابيا موصى عليه من البلدية أن يعيد دفع المبالغ المخصومة من التأمين وأن يبقيه كاملا غير منقوص .

وإذا رفض الملتزم أو عجز عن دفع المبالغ المذكورة جاز للمجلس البلدى أن يقرر سحب الالتزام ولا تدفع نوائد عن أى تأمين على أن للملتزم أن يفصل الكوبونات من السندات المالية وان يسحب تلك الكوبونات عند استحقاقها .

مادة ٧ — السيارات — ومدة خدمتها : على الملتزم أن يستخدم فى كل خط من مجموعتى الخطوط عددا من السيارات لا يقل عن العدد المحدد بالملحق رقم (٢) المرافق لهذه القائمة .

ويجب أن تكون جميع السيارات التى تستخدم فى الالتزام جديدة عند البدء فى استعمالها وأن تكون من النوع الثقيل .

وتنتهى خدمة السيارات التى تستخدم عند ابتداء تنفيذ الالتزام متى بلغت مدة استعمالها ثمانى سنوات على الأكثر بشرط أن تكون طوال هذه المدة مستوفية لشروط المواصفات المنصوص عليها فى هذه القائمة .

مادة ٨ — وجوب استيفاء السيارات للمواصفات : يجب أن تتوافر فى السيارات التى تستخدم فى الالتزام المواصفات المنصوص عليها فى هذه الشروط .

مادة ٩ — المحرك : يجب أن تكون محركات السيارات من ذات الأحتراق الداخلى .

ويجوز بموافقة البلدية استعمال أية محركات أخرى قد تخترع فى المستقبل.

مادة ١٠ — قاعدة السيارة : يجب أن تكون قاعدة السيارة من النوع المخصص لسيارات الاتوبيس بحيث لا يتجاوز الارتفاع بين سطح الأرض وسطح الكمرات الرئيسية عند محور السيارة ٧٥ سنتيمترا تقريبا .

ويحسن أن يكون الشاسيه من النوع الذى فيه عجلة القيادة متقدمة على محور العجلات الأمامية .

مادة ١١ — اليايات : يجب أن تكون اليايات معلقة بحالة ملائمة وأن تكون ذات قوة ومرونة كافيتين ولا يسمح باستعمال اليايات المائلة أو العرضية .

مادة ١٢ — الأبعاد بين المحاور : يجب أن يكون ما بين المحاور من الابعاد بنسبة تمنع بقدر الإمكان الاهتزازات والارتجاجات غير العادية .

مادة ١٣ — الفرامل : يجب أن يكون لكل سيارة فرملتان إحداهما بالقدم والأخرى باليد تعمل كل منهما مستقلة عن الأخرى على أن تعمل فرملة القدم على العجلات الأربع وأن تكون فرملة اليد مكونة بجهاز ميكانيكى مستقل تماما .

ويجب أن تكون كل من الفرملتين من القوة بحيث توقف السيارة على مسافة عشرة أمتار أثناء سيرها بسرعة أربعين كيلو مترا فى الساعة .

مادة ١٤ — يد القيادة : يجب أن تكون يد القيادة من الجهة اليسرى من السيارة .

مادة ١٥ — لوحة الحركة : يجب أن تزود كل سيارة بلوحة حركة كاملة تشمل الآت كهربائية لقياس البنزين والسرعة وحفظ الزيت وحرارة المحرك .

مادة ١٦ — تصريف غازات المحرك : يجب أن يكون تصريف غازات المحرك بكيفية لا يحدث معها أدنى ضرر للأفراد أو تلف لأرضية الشارع أو اثارة الغبار — وتحقيقا لهذا الغرض يحق للبلدية أن تقرر اتخاذ أى تدبير تراه لازما .

ويجب أن يكون جهاز التصريف موضوعا بكيفية تمنع التهاب الزيت أو البنزين وأن تلق الزيوت والشحوم الخارجة من أجهزة السياوة بطريقة يمتنع معها تلويث الطريق خصوصا عند الوقوف .

مادة ١٧ — جهاز التنبية : يجب أن يكون لكل سيارة جهاز تنبيه أو أكثر من طراز توافق عليه البلدية ولا يجوز استعمال أى جهاز آخر إلا بعد أن يكون هذا الجهاز (كلاكسون) .

MAIL LINES
REC'D 27 DEC 1954
REPL

مادة ١٨ — المصابيح والإضاءة : يجب أن تشمل كل سيارة مصباحين أماميين وآخرين خلفيين تضاء جميعها بالكهرباء وأن يكون زجاج المصباحين الخلفيين أحمرا على أن يضاء أحدهما إضاءة مستمرة ويضاء الآخر عند الوقوف بمجرد الضغط على الفرملة .

ويجب أن تضاء السيارة من الداخل إبتداء من الغسق بكيفية تراها البلدية كافية .

مادة ١٩ — الرفارف : يجب أن تكون لكل سيارة رفارف تغطى عجلاتها بحالة تسمح بوقاية المارة وأن يكون بها حاجزان للوقاية يوضع كل منهما فى أحد جانبيها بين العجلتين الخلفية والأمامية بحيث لا تزيد المسافة بينهما وبين الأرض عن خمسة عشر سنتيمترا والسيارة محملة .

ويجب أن يكون لكل سيارة حاجزان للتصادم أحدهما فى مقدمتها والآخر فى مؤخرتها .

مادة ٢٠ — خزانات البنزين والسوائل القابلة للالتهاب : يجب أن تكون خزانات البنزين أو السوائل الأخرى القابلة للالتهاب مصنوعة صناعة جيدة من مادة مناسبة ذات متانة كافية وأن تكون بعيدة من الحرارة الناتجة من المحرك وبحيث لا تكون عرضة للأضرار — ويجب أن تكون موضوعة بطريقة يمتنع معها سيلان ما بها فى حالة الطفح على مواد خشبية أو تجمعه فى موضع يسهل فيه سرعة التهابه ويجب وقاية فتحة تعبئتها بأية وسيلة تكفل منع التهابها عرضا — كما يجب أن تكون هذه الخزانات بحيث لا يمكن الوصول اليها من داخل المكان المخصص للركاب .

مادة ٢١ — عجلات السيارات واطاراتها : يجب أن تكون عجلات السيارة المركب عليها الشاسيه ذات إطار من المطاط بداخله إطار ينفخ بالهواء والمصمم للضغط الهوائى المنخفض .

ويجب على الملتزم أن يزود بعض أنواع السيارات بإطارات مزدوجة فى مؤخرتها إذا قرر المجلس البلدى ذلك .

ولا يجوز استعمال عجلات ذات برانق خشبية .

مادة ٢٢ — هياكل السيارات : يجب أن يكون تصميم هياكل السيارات متمشيا مع أحدث تصميمات سيارات نقل الركاب وأن تكون السيارات مريحة وأن يتوافر فيها المكان الكافى لأقصى عدد محدد للركاب ويكون طول هيكل السيارة من الخارج فيما بين أقصى طرفيها من ٨ متر الى ١١ مترا تقريبا .

ويجب الا يزيد الارتفاع الكلى فيما بين سطح الأرض وسقف السيارة من الخارج عنه محورها عن ثلاثة أمتار تقريبا والا يقل الارتفاع فيما بين أرضية السيارة من الداخل وسقفها عند المحور عن متر وخمسة وثمانين سنتمترا

ويجب الا يزيد البروز الكائن خلف العجلات الخلفية من مركز محور العجل الخلفى عن ٣٠٪ من طول السيارة الكلى .

ويجب الا تقل المسافات فيما بين منتصف المحور ومركز العجل عن ٣٤,٥٪ من عرض السيارة لكلى .

ويجب أن يكون فى وسط كل سيارة ممشى بعرض لا يقل عن ٤٠ سنتيمترا

ويجب أن تكون المقاعد متجهة الى مقدمة السيارة الا اذا حال بروز العجلات دون ذلك — وفى هذه الحالة يجوز وضع مقاعد جانبية فوق تلك العجلات فقط .

ويجب فى جميع الأحوال أن يكون الحد الأدنى لعرض المقعد أربعين سنتيمترا وأن يتراوح المكان المخصص لكل راكب بين أربعين وخمسة وأربعين سنتيمترا من طول المقعد .

ويجب أن يكون الفراغ بين أى مقعدين متتالين ثلاثين سنتيمترا على الأقل محتسبة من حافة المقعد الى المقعد الواقع أمامه .

ويجب أن تكون المساند الخلفية للمقاعد مملوءة ومائلة الى الخلف بدرجة مريحة .

ويجب أن تكون المقاعد ومساندها مغطاة بالجلد الحور أو ما يعادله جودة .

ويجب أن يكون بناء هيكل السيارة مستوفيا لشروط الأمن والمتانة وراحة الركاب وأن تكون جميع السيارات فى كل مجموعة من لون واحد تحدده بلدية القاهرة وأن توضع علامة مميزة لكل خط فى كل مجموعة بخلاف اللون

مادة ٢٣ — كون السيارات مغطاة وبها فتحات وأجهزة للتهوية :

يجب أن تكون جميع السيارات المستخدمة على جميع الخطوط مغطاة وأن تكون فتحاتها بحيث تكفل التهوية التامة فى الصيف والوقاية من البرد فى الشتاء وأن تكون مزودة بزجاج وستائر كما يجب أن تكون السيارة مزودة بأجهزة للتهوية بدرجة كافية .

مادة ٢٤ — الأبواب والسلالم : يجب أن تكون كل سيارة مزودة بمنفذين من الجهة اليمنى لدخول الركاب وخروجهم أحدهما فى المقدمة والآخر فى المؤخرة وأن يكون كل منهما مزودا بمقبضين ويجب أن يكون للسيارة سلالم سهلة ومريحة ومستطيلة وغير بارزة من جانب السيارة ويجوز أن تكون هذه السلالم متحركة بواسطة فعالة تكون إدارتها فى متناول السائق .

ويجب على السائق قفل الأبواب ورفع السلالم قبل سير السيارة .

مادة ٢٥ — الأرضية وفرشها : يجب أن تغطى أرضية السيارات بأكملها بقطع من المطاط توضع بكفيه يسهل معها غسل السيارات ولا يجوز فرش الارضية كلها أو بعضها بشبكة من الخشب .

مادة ٢٦ — الأدوات المصنوعة من الباغة : لا يجوز استعمال أدوات مصنوعة من الباغة أو من أية مادة قابلة للالتهاب بداخل السيارة أو خارجها ويستثنى من ذلك خلايا مجمعات الكهرباء .

مادة ٢٧ — أجهزة الاطفاء : يجب أن تزود كل سيارة بجهازين لاطفاء الحريق من طراز معتمد يكون أحدهما فى متناول السائق والآخر داخل السيارة ويجب تعبئة هذين الجهازين فى أوقات دورية وإبقاؤهما فى حالة صالحة للاستعمال فى أى وقت .

مادة ٢٨ — المرآة العاكسة : يجب أن تكون بكل سيارة مرآة عاكسة

مادة ٢٩ — وزن السيارة : يجب ألا يزيد وزن سيارة الأوتوبيس وهى محملة بكامل ركابها ومهيئة للخدمة عن عشرة أطنان ويجب أن يكون الثقل موزعا بحيث يكون ٢٥٪ إلى ٣٥٪ من الثقل الكلى واقعا على محور العجل الأمامى وباقى الثقل واقعا على المحور الخلفى

مادة ٣٠ — عدم إحداث ضوضاء واهتزازات : يجب أن تركب الأجهزة بكيفية تمنع عند استعمالها إحداث ضوضاء أو اهتزازات لا موجب لها . ويجب أن يراعى بكل دقة بقاء السيارة دائما على هذه الحالة

مادة ٣١ — وقاية الركاب من الحرارة : يجب اتخاذ جميع الوسائل الفعالة لاتقاء مضايقة الركاب بسبب الحرارة الناتجة من أى جزء من أجزاء السيارة وعلى الأخص من أنبوبة العادم .

مادة ٣٢ — نظافة السيارات : يجب أن تكون السيارات دائما نظيفة فى الداخل والخارج .

مادة ٣٣ — تقسيم السيارة إلى درجتين : تقسم السيارات إلى درجتين مع مراعاة ألا يخصص للدرجة الأولى أكثر من ثلث عدد المقاعد .

ويجب وجود باب يفصل مكان السائق عن الأماكن التى خلفه كما يجب أن يفصل بين مقاعد الدرجتين فاصل بسيط بارتفاع مناسب وعلى الملتزم أن ينفذ ما قد ترى البلدية إدخاله من تعديل على أحكام هذه المادة أثناء مدة الالتزام

مادة ٣٤ — بيان عدد الركاب وعدم قبول أكثر من العدد المقرر : يجب على الملتزم أن يبين فى مكان ظاهر داخل كل سيارة باللغتين العربية والفرنسية عدد الركاب المرخص بنقلهم فيها .

ولا يجوز قبول ركاب أكثر من العدد المقرر

ويجب أن يكون بكل سيارة قرصان رحويان أو لوحتان متحركتان توضعان فى مقدمتها يكتب على كل منها بأحرف حمراء على أرضية بيضاء عبارة (كامل العدد)

ALEXANDRIA MAILING 27 DEC 1954 REPL

مادة ٣٥ — الإعلانات فى السيارات والمواقف والمظلات والأكشاك والمحطات : لا يجوز وضع إعلانات بداخل السيارات وفى المواقف أو المظلات أو الأكشاك أو المحطات إلا بعد الحصول على ترخيص كتابى من بلدية القاهرة وأداء الرسوم المستحقة

مادة ٣٦ — الرقم المسلسل للسيارة : يجب أن يكون لكل سيارة رقم مسلسل يكتب على مقدمتها ومؤخرتها وجانبيها وبداخلها

مادة ٣٧ — اللوحتان الخاصتان برقم السيارة : يجب أن توضع على كل سيارة لوحتان مستطيلتان يكتب عليهما باللون الأحمر على أرضية بيضاء الرقم المسلسل المذكور فى الرخصة الخاصة بها . وكلمة (أتوبيس) وتوضع إحدى اللوحتين فى مقدمة السيارة والأخرى فى مؤخرتها فى المكان الذى تحدده الجهة المختصة بحيث تكونان ظاهرتين دائما ويجب أن تكون الأرقام الثابتة على اللوحتين بارزة وأن يكون كل منها بحجم ١٠ × ٦ سم

ويجب أن تكون اللوحتان وقت السير نظيفتين دائما وبحالة تسهل معها قراءة ما تضمنتاه من بيانات كما يجب إضاءة لوحة المؤخرة بنور قوى أثناء سير السيارة فى الفترة بين غروب الشمس وشروقها بحيث يمكن قراءة بيانات اللوحة على بعد ثلاثين مترا على الأقل .

مادة ٣٨ — بيان خط السير ورقم الخط : يجب أن يوضع على جانبى كل سيارة بيان بالنقط الرئيسية لخط سيرها وأن يوضع على مقدمتها ومؤخرتها لوحات من الزجاج تضاء بعد غروب الشمس ، يبين عليها بأحرف حمراء رقم الخط ونهاية الشوط — ويجب أن تكون هذه البيانات والأحرف والأرقام مكتوبة باللغتين العربية والفرنسية وبشكل واضح تماما .

مادة ٣٩ — السيارات من طابق واحد : يجب أن تكون السيارات من طابق واحد على أنه يجوز بعد الحصول على موافقة البلدية استعمال سيارات ذات طابقين فى الخطوط الرئيسية .

مادة ٤٠ — فحص السيارات واللجنة التى تقوم بذلك : كل سيارة يطلب الملتزم التصريح له بتشغيلها تنفيذا للالتزام يجب تقديمها فى الزمان والمكان اللذين يحددان له — لكى تتولى فحصها لجنة مشكلة من السادة مفتش الشركات ووكيل التفتيش الميكانيكى للجراجات ومدير أعمال الجراجات ومدير أعمال النقل المشترك أو من ينوب عنه (بتفتيش الشركات الفنى) بالاشتراك مع المفتش الفنى لإدارة المرور بمحافظة القاهرة .

ويتناول فحص اللجنة التحقق مما يأتى :

(١) مطابقة السيارة للطراز والمواصفات التى منح الالتزام على أساسها .

(٢) متانة السيارة بالنسبة للخدمة المخصصة لها وفقا لأحكام هذه الشروط .

(٣) متانة أجهزة الأمن وكفايتها .

(٤) توافر جميع الشروط الأخرى التى يجب توافرها طبقا لأحكام هذه الشروط وأحكام القوانين واللوائح والقرارات الوزارية المعمول بها فى هذا الشأن والتى يعمل بها فى المستقبل .

ولا يجوز استخدام أية سيارة لا توافق عليها هذه اللجنة على خطوط الأوتوبيس فى موضوع الالتزام .

مادة ٤١ — رخصة التسيير : لا يجوز تشغيل السيارات التى توافق عليها اللجنة المذكورة إلا بعد الحصول على رخصة من المحافظة بتسيير كل منها وفقا للأنحة السيارات وعلى الملتزم أن يقوم بدفع الرسوم المستحقة على الترخيص وعن تجديده وفقا لأحكام القوانين الخاصة برسوم السيارات .

ويجب تقديم هذه الرخص بمجرد طلبها إلى رجال البوليس أو إلى الموظفين المنوط بهم المراقبة الفنية .

مادة ٤٢ — ما يتبع عند تجديد الرخصة : على الملتزم أن يقوم سنويا باتخاذ الإجراءات اللازمة لتجديد رخصة تسيير كل سيارة قبل انتهاء مدة رخصتها بعشرة أيام .

وتتبع عند التجديد نفس الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من حيث وجوب قيام اللجنة سالفة الذكر بفحص كل سيارة وموافقتها على تشغيلها .

مادة ٤٣ — الرقم المسلسل على أجزاء السيارة المهمة : كل سيارة يصرح بتشغيلها تعطى رقم مسلسل خاص يوضع بمعرفة المحافظة على الأجزاء المهمة من كل من القاعدة (الشاسيه) والصندوق والمحرك .

العمال والمستخدمون

مادة ٤٤ — السائق والمحصل : يكون لكل سيارة سائق ومحصل .

مادة ٤٥ — السائق : يشترط فى السائق الذى يستخدمه الملتزم أن يكون حاصلا على رخصة قيادة عمومية تبيح له قيادة سيارات الأوتوبيس .

مادة ٤٦ — واجبات السائق : السائق مسئول عن سير السيارة وعن مراعاة المواعيد وعليه أن يقف فى جميع المواقف كما يجب عليه أن يقف بناء على أمر البوليس أو أمر منوط بى البلدية المنوطة بهم المراقبة وعليه أن ينبه الجمهور عند اقتراب السيارة بواسطة جهاز التنبيه وعليه ألا يستعمل هذا الجهاز إلا عند الحاجة مع مراعاة تعليمات البوليس فى هذا الشأن وعليه أن يكون دائم الالتفات لحالة الطرق والمرور وأن يقف أو يبطىء كلما اقتضت الظروف ذلك .

ومحظور على السائق أن يتكلم أو يدخن أو يشغل نفسه بأى أمر آخر أثناء سير السيارة .

مادة ٤٧ ــ المحصل : يجب أن تتوافر فى المحصل جميع المؤهلات البدنيــة والنفسية والأخلاقيــة الواجب توافرها فى السائق وأن يكون ملما بالقراءة والكتابة .

ويجتاز المحصل فحصا طبيا أمام طبيب يندبه البوليس للتثبت من سلامة بنيته وخلوه من جميع العيوب البدنية والنفسية المشار إليها فى المــادة ٤٥

ويجب عليه تقديم نفس الأوراق المطلوبة من السائق .

مادة ٤٨ ــ واجبات المحصل : على المحصل أن يعامل الركاب بالحسنى وأن يراقب حسن النظام داخل السيارة وأن ينفذ التدابير التى تقررها السلطات المختصة وعليه أن يراعى :

(١) عدم السماح لأحد بالصعود إلى السيارة فى المواقف إلا بعــد نزول من يرغب فى ذلك .

(٢) عدم السماح بركوب أشخاص يزيدون عن العدد المرخص به .

(٣) عدم السماح للركاب بإشغال أماكن الجلوس بحقائب أو بضائع أو غيرها .

(٤) عدم السماح للكلاب بالصعود إلى السيارة .

(٥) ألا يقع للركاب ما يضايقهم .

(٦) عدم السماح بركوب الأشخاص الذين يحدثون غوغاء والسكارى والمصابين بأمراض منفرة ومن يكونون فى حالة قذرة ظاهرة .

(٧) عدم السماح بدخول سوائل قابلة للالتهاب أو بالونات منفوخة بالغاز .

مادة ٤٩ ــ واجب المحصل عند السير : يجب على المحصل ألا يعطى الإشارة بتسيير السيارة إلا بعد أن يتحقق من أن جميع الركاب آمنين من الخطر وعليه ملاحظة مراعاة الركاب لأحكام اللوائح المعلقة داخل السيارة وأن السلالم المتحركة بالسيارة أن وجدت فى وضع لا يمكن معه الركاب من الصعود اليها أو النزول منها أثناء سيرها وأن عدد الركاب لا يتجاوز العدد المقــرر وأن الأجراس والمصابيح واللوحات موضوعة فى أمكنتها الواجب وضعها فيها .

مادة ٥٠ ــ صرف التذاكر وإعطاء الإشارات للسائق : يقوم المحصل بصرف التذاكر وباستلام ثمنها ــ ويجب أن تكون معه دائما نقود صغيرة وعلى الملتزم أن يزوده بالقدر الكافى منها وأن يراعى توفر هذه النقود لدى نظار المحطات على أن المحصل ليس ملزما باستبدال أوراق النقد التى تزيد قيمتها عن ٢٥ قرشا .

ويقوم المحصل باصدار الأوامر الى السائق بتسيير السيارة أو وقوفها بالكيفية المتفق عليها (جرس أو صفير ... الخ ...)
وهو مسئول عن نظافة السيارة .

مادة ٥١ ــ المفتشون : يقوم مفتشون بالإشراف على أعمال السائقين والمحصلين ونظار المحطات فى نهايات الخطوط ويشــترط فيهم الإلمــام بالقراءة والكتابة وعليهم أن يقدموا شهــادة تحقيق شخصية دالة على عدم وجود سوابق لهم أسوة بالمحصلين .

مادة ٥٢ ــ أردية السائق والمحصل والمفتش والناظر : يجب على السائقين والمحصلين والمفتشين ونظار المحطــات الذين يعملون على جميع الخطوط أن يرتدوا أثناء تأدية أعمالهم أردية متفقة فى الشكل واللون توضع على الجهة اليسرى منها علامة تحمل رقما مسلسلا على أن يكون لكل فئة منهم ملابس من لون واحد .

وتكون هذه الأردية فى الصيف من التيل وفى الشتاء من الصوف وذلك طبقا للنموذج الذى توافق عليه البلدية .

وعلى الملتزم أن يعطى مجانا وبالتوالى كل سنتين للسائقين والمحصلين والمفتشين ونظار المحطات .

(١) رداء شتويا ومعطف من الصوف .

(٢) ردائين صيفيين .

ويجب أن يكون زيهم دائما فى حالة نظيفة ومقبولة .

وفى حالة وقوع مخالفة لأحكام هذه المــادة يجوز لرجال البوليس ولموظفى البلدية المنوط بهم المراقبة أن يمنعوا تسيير السيارة .

مادة ٥٣ ــ واجب الملتزم فيما يتعلق بأداء السائق والمحصل والمفتش لواجباتهم : يجب على الملتزم أن يتخذ كل ما من شأنه أن يؤدى السائقون والمحصلون والمفتشون ونظار المحطات واجباتهم بما يوفر للجمهور راحته أثناء ركوب السيارات والنزول منها وأثناء وجودهم داخلها

مادة ٥٤ ــ المستخدمون والعمال : يجب على الملتزم أن يستخدم عددا كافيا من المستخدمين والعمال بحيث لا يحــدث مطلقا أى خلل فى انتظام واستمرار العمل أو أى جزء منه ويجب أن يكونوا جميعا مصريين على أنه يجوز الاستعانة بذوى الخبرة الفنية من الأجانب فى حدود النسب المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٦ لسنة ٩٥٤ من حيث العدد والأجور والمرتبات

ALEXANDRIA MAILING 27 DEC 1954 DEPT.

مادة ٥٥ — استخدام من سبق اشتغالهم لدى المستغلين السابقين : على الملتزم أن يستخدم العمال الذين يعملون فى خدمة المجموعتين الأولى والسادسة من الخطوط فى تاريخ منحه الالتزام متى توفرت فيهم شروط الصلاحية للعمل التى تتضمنها لائحة توضع بموافقة البلدية أو فى حدود قانون عقد العمل الفردى .

وعلى الملتزم أن يستخدم جميع المستخدمين الذين يعملون فى خدمة تلك الخطوط فى تاريخ منحه الالتزام فيما عدا رؤساء الإدارات وكبار الموظفين الذين يجوز له طلب إنهاء عقود استخدامهم وعلى الملتزم اتباع إحدى الوسائل الثلاث الآتية ضمانا لصرف ما يستحقه العمال والمستخدمون من مكافآت نهاية الخدمة .

(اولا) ايداع مبلغ سائل فى احد البنوك — سنويا — يمثل المكافآت ويخصص فقط لهـذا الغرض ولا يجوز للملتزم أن يتصرف فيه فى غير ما خصص له وعلى ان يرسل الملتزم بيانا وافيا عنه عقب نهاية كل سنة من سنوات الالتزام الى المجلس البلدى ويشترط ان يكون هذا البيان معتمدا من البنك .

(ثانيا) الاتفاق مع إحدى شركات التأمين أو إنشاء صندوق ادخار مستقل خاضع لإشراف وزارة المالية ادارة التأمينات — وذلك لتكون شركة التأمين أو صندوق الأدخار مسئولا عن الوفاء بالمكافأة .

(ثالثا) تقديم كتاب اعتماد من أحد البنوك المعتمدة فى مدة اسبوعين عند بداية كل سنة من سنوات الالتزام الى المجلس البلدى وذلك ضمانا لجميع المكافآت المستحقة عن السنة المقدم عنها الكتاب المذكور والسنوات السابقة له ولا يعمل بكتاب الاعتماد الا بعد موافقة المجلس البلدى .

ويعطى العمال الذين سيلتحقون بالعمل مع الملتزم الجديد اقرارات تتضمن قبولهم عدم صرف المكافآت المستحقة لهم قبل المستغلين القدامى

فاذا اختار الملتزم الوسيلة الأولى أو الثالثة أودعت المكافآت البنك وتستحق هذه المبالغ وفوائدها للعمال وتعتبر حقا خالصا لهم ولا يجوز للعامل سحبها الا عند انقضاء العلاقة بينه وبين رب العمل الجديد .

واذا اختار الوسيلة الثانية تدفع المكافأة السابقة قسطا وحيدا فى بوليصة التأمين على أساس قبضها عند انقضاء خدمته أو الوفاء حسبما يختار العامل أو تودع هـذه المكافأة صندوق الأدخار اذا أختار الملتزم ذلك بالنسبة للمكافأة المستقبلة مع حصول العامل عل الفائدة التى تقرر لذلك .

ولا تصرف المكافأة الا للعامل أو للمستفيدين بهـا . ولا يجوز للعامل التنازل عن هذه المكافأة ويجوز استخدام مكافأة ترك الخدمة عن المـدة المنتهية فى ١٩٥٣/٦/٣٠ أو جزء منها فى مشروع المساكن الشعبية واذا اخل الملتزم الجـديد بأى حكم من أحكام هـذه المـادة كان جزاء ذلك سحب الالتزام .

ويسقط التزام المستغل الجديد باستخدام العمال القدامى وفقا لحكم هذه المـادة اذا رفضوا إعطاء الاقرار المتقدم ذكره .

مادة ٥٦ — العقوبات التأديبية : تتبع فى شأن العقوبات التأديبية الأحكام العـامة المنصوص عنها فى قانون عقد العمل الفردى وللملتزم أن يقترح — فى حدود هذه الأحكام العـامة وضع نظام تأديبى يوافق عليه المجلس البلدى قبل اعتماده من مصلحة العمل .

مادة ٥٧ — الغرامات المقتطعة من المستخدمين والعمال : تودع الغرامات المقتطعة من المستخدمين والعمال فى مصرف بالفائدة ويفتح لها حساب خاص ويتم التصرف فيها وفقا لأحكام قانون عقد العمل الفردى

مادة ٥٨ — المنازعات : يفصل فى المنازعات التى تقوم بين الملتزم وبين المستخدمين والعمال على الوجه المبين فى القوانين واللوائح الخاصة بالعمل .

مادة ٥٩ — تسيير جميع السيارات والسيارات الزائدة عن العدد المحدد : على الملتزم أن يسير فعلا على خطوط المجموعتين جميع السيارات المحددة فى الملحق (٢) المرافق لهـذه القائمة فيما عدا الاحتياطى وذلك فى ساعات الزحام — وأن يسير فى تلك الساعات عددا من تلك السيارات يكون كافيا لسد حاجة جمهور الركاب وتحدد بقرار من المجلس البلدى ساعات الزحام التى يجب أن تسير جميع السيارات فيها فى كل خط والحد الأدنى لعدد السيارات فى غير ساعات الزحام وفترات تشغيلها .

وللمجلس البلدى أن يأذن للملتزم فى تسيير سيارات سريعة جميع مقاعدها من الدرجة الأولى مع مراعاة وجوب توافر النسبة المنصوص عليها فى المـادة ٣٣ من عدد مقاعد الدرجة الأولى وعدد مقاعد الدرجة الثانية ويخضع الملتزم فى تسيير هذه السيارات للتعريفة المعتمدة المنصوص عليها فى الملحق رقم (٣) المرافق لهذه الشروط .

وإذا قام الملتزم بتسيير سيارات تزيد عن الحد الأدنى لعدد السيارات الواجب استخدامه والمحدد فى الملحق رقم (٢) المرافق لهذه القائمة وعلى ما قد يقرره المجلس البلدى من زيادة فى هذا العدد تطبيقا لحكم المـادة ٦١/ من هذه القائمة فلا تخضع هذه السيارات لزيادة نسبة مقاعد الدرجة الأولى وتحدد التعريفة التى يعمل بها على السيارات المذكورة بمقتضى قرار يصدر من المجلس البلدى بعد الوقوف على وجهة نظر الملتزم ويجوز أن تزيد هذه التعريفة من الحد الأقصى للتعريفة المعتمدة المنصوص عليها فى المـادة ٧٧/ وفى الملحق رقم (٣) .

وينظر المجلس البلدى فى الطلبات التى يقدمها الملتزم لتعديل عدد السيارات العاملة على كل خط فى ضوء الاعتبارات المتعلقة بالصالح العام ويحسن اداء المرفق وانتظامه والقرار الذى يصدر من المجلس البلدى فى هذا الشأن باجابة الطلب أو رفضه يكون نهائيا .

ويجب على الملتزم أن يعد سجلا تدون به الدورات ووقت قيام كل سيارة وسجلا آخر يدون به وقت وصول كل سيارة الى غايتها .

مادة ٦٠ — التأمين ضد الحوادث : لا يجوز للملتزم تسيير أى سيارة قبل أن يؤمن عليها لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة من الحكومة بقيمة تضمن تعويض الركاب وغيرهم عن جميع الأخطار التى يتعرضون لها فى أشخاصهم وأموالهم من السيارة أو بسببها وذلك بواقع ألفى جنيه على الأقل عن كل شخص من الأشخاص المرخص للسيارة بنقلهم .

وهذا التأمين لا يعفى الملتزم من أية مسئولية مباشرة أو غير مباشرة قبل الركاب أو غيرهم .

ويجوز للملتزم بموافقة وزارة المالية والشروط التى تقررها أن يأخذ على عاتقه القيام شخصيا بجزء من هذا التأمين وأن ينشىء لديه رصيدا لهذا الغرض يكون استغلاله والتصرف فيه خاضعا للشروط المذكورة .

مادة ٦١ — زيادة عدد السيارات : للمجلس البلدى أن يقرر زيادة عدد السيارات على كل خط بنسبة لا تزيد على الخمس إذا اقتضت الحالة ذلك ويجب على الملتزم تنفيذ ذلك خلال الستة شهور التالية لإخطاره بقرار المجلس الصادر فى هذا الشأن وللمجلس البلدى أن يكرر تقرير الزيادة بعد فوات سنتين على الأقل من تاريخ تقرير الزيادة السابقة .

وإذا تبين أن عدد السيارات الواجب استخدامه فى مجموعى الخطوط والمحدد طبقا لهذه القائمة والملحق رقم (٢) المرافق لها يزيد عن حاجة تلك الخطوط فللمجلس البلدى أن يقرر تخفيض هذا العدد والإذن للملتزم فى تخصيص القدر الزائد من السيارات عن العدد المحدد بعد تخفيضه لركاب الدرجة الأولى — ويحدد المجلس البلدى فى هذه الحالة التعريفة التى يعمل بها على السيارات المذكورة .

مادة ٦٢ — سرعة السيارات : ولا يجوز أن تزيد أقصى سرعة للسيارات عن السرعة التى تحددها لائحة السيارات كما لا يجوز أن تزيد السرعة عند تقاطع خطوط الترام والانحناءات عن سرعة سير رجل عادى .

ويجوز تعديل السرعة بناء على أوامر البوليس فى الخطوط التى يرى أن التعديل بالنسبة لها تقتضيه اعتبارات الأمن العام .

وإذا سارت سيارة خلف أخرى وجب ألا تقل المسافة بينهما من خمسة عشر مترا .

مادة ٦٣ — قواعد السير : يجب أن تلزم سيارات الأوتوبيس باضطراد الجانب الأيمن للطريق ولا يجوز لسيارة أوتوبيس أن تسبق سيارة أوتوبيس أخرى أثناء سيرها — كما لا يجوز لها أن تسبق أية سيارة أخرى ما لم يكن على مسيرتها اتساع كاف .

مادة ٦٤ — الوقوف والانتظار بالمواقف : يجب ألا تقف سيارات الأوتوبيس لصعود الركاب أو نزولهم إلا فى المواقف المحددة لذلك — ولا يجوز أن تقف أكثر من الوقت اللازم للصعود والنزول .

مادة ٦٥ — المحطات والمواقف : تحدد البلدية بالاتفاق مع البوليس وبعد أخذ رأى الملتزم موقع المحطات عند بداية ونهاية كل خط وموقع الموقف . ويتبع ذلك أيضا فى تعديل أو تغيير أو إلغاء المحطات والمواقف المذكورة سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو دائمة .

ويجب أن تقام عند كل موقف مظلة من المواسير والحديد المشغول لها حاجز من السلك وسقف من الاترنيت طبقا للنموذج المعتمد من البلدية أما فى بدايات ونهايات الخطوط فيجب إقامة استراحات من نفس طراز المحطات طبقا للنموذج المعتمد .

وعلى الملتزم صيانة هذه المنشئات ودهانها سنويا والمحافظة على نظافتها كما يجب عليه أن يعين العمال اللازمين للقيام بتنظيف الاستراحات والمواقف أولا بأول والقيام بتنظيف السيارات وتطهيرها فى نهاية كل رحلة طبقا لتعليمات البلدية .

وتقوم البلدية بصيانة أرضية المواقف وتجديدها وعلى الملتزم أن يدفع لها نفقات هذه المسافة والتجديد .

مادة ٦٦ — المواعيد يحدد الملتزم بالاتفاق مع البلدية مواعيد تسيير السيارات على كل خط فى مبدأ كل من فصلى الصيف والشتاء — وعليه أن يراعى هذه المواعيد بدقة .

وللبلدية أن تعدل فى هذه المواعيد وأن تطلب زيادة عدد مرات قيام السيارات برحلات كاملة على كل أو بعض الخطوط — أو برحلات على جزء أو أجزاء من خط أو من عدة خطوط ينتهى كل منها فى محطة متوسطة تحددها البلدية بشرط ألا يترتب على الزيادة المذكورة زيادة فى عدد السيارات المخصصة لكل خط بنسبة تزيد على ٢٥٪ منها .

وللبلدية أن تخفض عدد الرحلات إذا طلب الملتزم ذلك وأثبت أن هناك مبررا لطلبه .

وعلى الملتزم أن يعلق فى الاستراحات والمظلات وفى داخل السيارات بيانا بمواعيد تسيير السيارات .

مادة ٦٧ — خط السير وتعديله : يجب فى تسيير السيارات التزام خط السير المحدد لكل خط من خطوط الأوتوبيس وللمجلس البلدى أن يعدل سير أى خط وأن يمده ويفرعه حسبما تقتضيه حاجة الجمهور أو اتساع العمران بالمدينة أو الصالح العام .

وينظر المجلس البلدى فى الطلبات التى يقدمها الملتزم لتعديل خطوط السير فى ضوء الاعتبارات المتعلقة بالصالح العام ويحسن أداء المرفق وانتظامه والقرار الذى يصدر من المجلس البلدى فى هذا الشأن بإجابة الطلب أو رفضه يكون نهائيا .

ويجوز للبوليس بالاتفاق مع البلدية لأسباب متعلقة بالأمن أو بالنظام أن يقلل أو يمنع بصفة مؤقتة سير سيارات الاوتوبيس فى شارع أو أكثر .

ولا يكون للملتزم فى الحالات المتقدمة أن يطالب بأى تعويض بل يلتزم بالاستمرار فى استغلال الخطوط طبقا لقرارات المجلس البلدى وتعليمات البوليس .

مادة ٦٨ — تعطيل تسيير الخطوط : وليس للملتزم أيضا أن يطالب بأى تعويض عما يحدث من اضطراب أو انقطاع فى تسيير الخطوط بسبب اجراءات وقتية استلزمها النظام أو أعمال البوليس أو بسبب قيام البلدية أو الحكومة أو الأفراد أو الشركات المرخص لهم بذلك بإجراء أعمال فى الطريق العام أو تحته أو لأى سبب آخر منشؤه حق الحكومة أو البلدية فى استعمال الطريق العام .

مادة ٦٩ — صيانة السيارات : يجب على الملتزم أن يتولى صيانة السيارات على الوجه الأكمل وأن يقوم بجميع ما تتطلبه من وقت لآخر من إصلاحات وأن يحتفظ دائما بالمهمات اللازمة للصيانة والتجديد .

مادة ٧٠ — الفحص عند تعديل أو إصلاح السيارة : اذا أدخل على محرك السيارة أو قاعدتها تعديلات أو إصلاحات من شأنها التأثير فى متانتها أو عدم إمكان تمييزها وجب تقديمها الى الجهات المختصة لفحصها واثبات التعديلات التى أدخلت عليها فى الرخصة الخاصة بها مع أداء الرسوم التى قد تستحق عليها نتيجة لهذا التعديل .

مادة ٧١ — السيارات غير الصالحة : كل سيارة تقرر البلدية أنها أصبحت فى حالة سيئة تستدعى تغييرها يجب على الملتزم أن يستبعدها من الخدمة فورا وأن يستبدل بها سيارة جديدة .

مادة ٧٢ — المراقبة الفنية ودفتر خدمة السيارات : تمكينا لمراقبة الالتزام من الوجهة الفنية يجب على الملتزم أن يمسك دفترا فى كل مستودع (جراج) تدون فيه البيانات الخاصة باستخدام السيارات باللغة العربية — وتخصص لكل سيارة صفحة من الدفتر تبين فيها حالتها من حيث تاريخ البدء فى تشغيلها وطراز آلاتها ومماركتها ورقم محركها وقوته بالحصان ورقم قاعدتها (الشاسيه) وطراز بنائها (الكاروسيرى) واستهلاكها للوقود (بنزين وسولاروزيت وشحم) عن كل مائة كيلومتر وما أدته من عمل وما وقع لها من حوادث وما أدخل عليها من اصلاحات وتعديلات وما أجرى من تجديد فى أجزائها المختلفة — ويجب أن تكون هذه الدفاتر

Ford ALEXANDRIA MAILING 27 DEC 1954 REC'D

مادة ٧٣ — التفتيش : يقوم بالتفتيش طبقا للمراقبة ويزود هؤلاء الموظفين بكارت إثبات شخصية من البلدية ومختومة بخاتم الملتزم تتيح لهم ركوب السيارات والتفتيش عليها أثناء وجودها ويكون لهم حق الدخول فى الورش والمستودعات فى أى وقت .

وعلى الملتزم أن يتحمل مصاريف انتقال هؤلاء الموظفين المنوط بهم المراقبة فعليه أن يدفع سنويا عن كل خط من الخطوط التى منح له التزام استغلالها خمسين جنيها لكى تشترى البلدية بجملة المبلغ المدفوع عن جميع الخطوط عيارة وموتوسيكلات لاستعمالها فى مراقبة استغلال الالتزام وتنفق منه على صيانتها وتزويدها بالوقود .

مادة ٧٤ — التحسين فى السيارات : إذا وجدت وسائل مستحدثة من شأنها التحسين فى نظام الإشارات فى السيارات أو الإنارة أو السلالم أو الأبواب أو الفرامل أو التهوية أو النظافة أو غير ذلك ، جاز للمجلس البلدى بعد الوقوف على وجهة نظر الملتزم أن يقرر ادخال هذه الوسائل فى السيارات المستخدمة فى الالتزام وعلى الملتزم أن يقوم بتنفيذ كل ما يطلب منه فى هذا الشأن وكل سيارة لا يتم فيها تنفيذ ذلك لا يجوز للملتزم استخدامها بعد انتهاء المدة السارية لرخصة تسييرها .

مادة ٧٥ — عدم جواز التصرف فى السيارات والمهمات : لا يجوز للملتزم أن يبيع أو يؤجر أو يرهن أو يستبدل أو يتصرف بأية طريقة كانت فى كل أو بعض السيارات والمهمات الثابتة أو المتنقلة بدون ترخيص سابق من بلدية القاهرة .

وتبدى البلدية رأيها فى طلب الترخيص خلال الثلاثين يوما التالية لتقديمه . وللمجلس البلدى فى حالة مخالفة الملتزم لحكم هذه المادة أن يقرر سحب الالتزام .

مادة ٧٦ — أمن الركاب والجمهور وانتظام الخدمة : إذا حدث أثناء مدة الالتزام أن أصبح أمن الركاب أو الجمهور مهددا بسبب سوء حالة المهمات أو ان تعطل تسيير خطوط الأوتوبيس تعطيلا كليا أو جزئيا فللبلدية فى هذه الحالة أن تتخذ التدابير التى تراها كفيلة لعلاج ذلك فورا وترسل إلى الملتزم انذارا بمقتضى كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول تحدد له فيه موعدا للقيام بما يكفل سلامة الركاب والجمهور واستئناف العمل

التعريفة — تحصيل الأجور والإعفاء منها

مادة ٧٧ — مراعاة التعريفة : لا يجوز للملتزم أن يعمل بغير التعريفة المعتمدة المحددة فى الملحق رقم (٣) المرافق لهذه القائمة أو المحددة بمقتضى القرار الذى يصدر من المجلس البلدى بالنسبة للسيارات الزائدة عن العدد المحدد ويقسم كل خط الى مراحل بقرار من المدير العام للبلدية تحدد فيه تعريفة الأجور فى هذه المراحل فى حدود الحد الأقصى للتعريفة المعتمدة على أساس خمسة مليمات فى الدرجة الثانية وعشرة مليمات فى الدرجة الأولى للمرحلة التى طولها كيلو مترات ونصف بحد أدنى قدره عشرة مليمات للتذكرة فى الدرجة الثانية وعشرون مليما للتذكرة فى الدرجة الأولى .

وعلى الملتزم أن يعلق فى الاستراحات والمظلات وبداخل السيارات بيانا لتعريفة الخط الذى تسير عليه ومراحله .

مادة ٧٨ — إعادة النظر فى التعريفة : للمجلس البلدى أن يعيد النظر فى التعريفة فى نهاية كل ثلاث سنوات من مدة الالتزام إذا طرأ ما يدعو الى ذلك .

مادة ٧٩ — تحصيل أجور النقل والاشتراكات : تحصل الأجور من جميع الركاب على قدم المساواة .

ويجوز صرف الاشتراكات الآتى بيانها على خط أو قسم وأكثر من خط ، كما يجوز صرف تلك الاشتراكات على أكثر من خط أو على أقسام فى عدة خطوط بالشروط الآتية :

(١) اشتراكات عادية بالتخفيض وقدره ١٥٪ من الأجور ذهابا وإيابا مرة واحدة .

(٢) اشتراكات لموظفى الحكومة ومستخدميها بتخفيض قدره ٢٠٪ ويشترط لمنح اشتراكات الموظفين والمستخدمين تقديم شهادة معتمدة من مدير المصلحة التابعين لها .

ولا يجوز إطلاقا صرف اشتراكات مجانية من أى نوع كانت .

ويجب صرف اشتراكات للطلبة بتخفيض قدره ٤٠٪ على ألا يستعمل بعد الساعة التاسعة مساء .

مادة ٨٠ — الإعفاء من الأجر : يعفى من دفع الأجرة رجال البوليس بالقاهرة المرتدون ملابسهم الرسمية وسعاة البريد والكمسارية بالقاهرة المرتدون ملابسهم الرسمية إذا كانوا حاملين ما يثبت شخصيتهم وأنهم قائمون بأداء عملهم بشرط ألا يشغل هؤلاء جميعا أكثر من مقعدين فى السيارة الواحدة ويكتفى بالنسبة إلى ضباط المباحث ورجال البوليس الملكى بتقديم ما يثبت شخصيتهم وأنهم قائمون بعملهم .

ويعفى من دفع نصف الأجرة رجال بوليس الأقاليم ورجال الجيش بمختلف أسلحته وضباط المراقبة الجوية ومساعدوهم التابعون لمصلحة الطيران المدنى بشرط أن يكونوا جميعا مرتدين ملابسهم الرسمية وحاملين ما يثبت شخصيتهم .

ويعفى من دفع الأجرة الأطفال الذين لا يتجاوز طولهم ٧٥ سنتيمترا بشرط أن يحملهم مرافقوهم ويعفى من دفع نصف الأجر الأطفال الذين لا يتجاوز طولهم مترا واحدا .

الإتاوة

مادة ٨١ — أداء الإتاوة : على الملتزم أن يؤدى للبلدية الإتاوة المنصوص عليها فى المادة الرابعة من هذه القائمة خلال الشهر التالى للسنة المستحقة عنها على الأكثر .

ويلتزم الملتزم بدفع فائدة قدرها ٥٪ سنويا عن كل مبلغ من الإتاوة يتأخر فى دفعه — وتسرى الفائدة من تاريخ استحقاقها دون حاجة إلى انذار أو تنبيه أو إلى اتخاذ أى إجراء قضائى .

ويجب على الملتزم عند قيامه بأداء الإتاوة أن يقدم إلى البلدية مستخرجا من دفاتره مبينا فيه مجموع الإيرادات المحصلة أثناء السنة وصافى ربحه وحساب الإتاوة وعليه أن يقدم هذا المستخرج سنويا سواء ان استحقت عليه إتاوة أو لم تستحق .

وإذا تأخر الملتزم عن أداء أى مبلغ من الإتاوة المستحقة خلال أسبوع من تاريخ إخطار البلدية له بذلك بمقتضى خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول جاز للمجلس البلدى أن يقرر سحب الالتزام .

مادة ٨٢ — الإيراد الذى تحتسب الإتاوة على صافى ربح الملتزم منه : يدخل الايراد الذى تحتسب الإتاوة على صافى ربح الملتزم منه (على الوجه المبين بالمادة الرابعة من هذه القائمة) جميع الايرادات الناتجة من استغلال الالتزام وعلى الأخص الإيرادات المتحصلة من :

(١) نقل الركاب .

(٢) الاعلانات سواء ما كان منها بالسيارات أو بالمواقف أو على التذاكر أو غير ذلك كما يدخل فى حساب هذا الايراد أجور السيارات التى قد يرخص للملتزم بتأجيرها طبقا لحكم المادة ٧٥

مادة ٨٣ — الاحتياطى الخاص لتجديد السيارات : على الملتزم أن يستنزل سنويا من الإيراد الكلى مبلغا يخصص لإنشاء احتياطى خاص لتجديد السيارات .

وهذا الاستنزال الذى يجب إجراؤه قبل كل استنزال للاحتياطى العام لا يجوز أن يقل عن النسبة المحددة لاستهلاك السيارات المستعملة فى كل خط وهى النسبة المحددة للاستهلاك فى المادة ٧

ولا يستعمل الاحتياطى إلا فيما خصص له وينتهى التزام المستغل بتكوينه بالنسبة لكل سيارة بعد إتمام استهلاكها وإحلال سيارة جديدة محلها .

المراقبة المالية

مادة ٨٤ — المراقبة المالية ولغة المحررات : يجب على الملتزم أن يمسك باللغة العربية حسابا مفصلا لجميع الايرادات والمصروفات الخاصة بالالتزام وعليه أن يضع هذا الحساب فى مكتبه تحت تصرف الموظفين المنوطة بهم المراقبة — وعليه أن يقدم لهم هذا الحساب فى أى وقت مع المستندات المؤيدة له وأن يقدم لهم ما يطلبونه من بيانات فنية وادارية وحسابية وان يمكنهم من مراقبة أعماله ومراجعة حساباته ومن التحقق من صحة ما يقدمه من بيانات .

ويجب أن تكون جميع مكاتبات ومطبوعات الملتزم ومحرراته الخاصة بإدارة العمل باللغة العربية .

أحكام جزائية

مادة ٨٥ — جزاء الإخلال بالشروط : إذا أخل الملتزم أو أحد ممن يستخدمهم بشرط من الشروط المبينة بالمواد ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٩ ، ٦٤ ، ٧٧ ، ٧٩ كان جزاء الملتزم على هذا الإخلال ما يأتى :

(١) فى حالة الإخلال بحكم المادة ٥٤ أو المادة ٥٥ الخاصتين باستخدام العمال والمستخدمين ، يلتزم بدفع جنيهين يوميا عن كل شخص يكون استخدامه موضوع المخالفة .

(٢) فى حالة تشغيل سيارات أقل من العدد المقرر على أى خط — يلتزم بدفع خمسين جنيها يوميا عن كل سيارة يتأخر عن تسييرها حتى تزول المخالفة مع عدم الاخلال بحق المجلس البلدى فى سحب الالتزام .

(٣) فى حالة وقوف أى سيارة فى أحد المواقف لمدة أكثر من الوقت اللازم لصعود الركاب ونزولهم يلتزم بدفع جنيه عن كل مرة تقع فيها هذه المخالفة .

(٤) فى حالة الإخلال بالأحكام الخاصة بالتعريفة وبتحصيل الأجور والاشتراكات — يلتزم بدفع مبلغ خمسة جنيهات عن كل مخالفة وعن كل يوم تستمر فيه المخالفة الى أن تزول وفى حالة تكرار الإخلال بهذه الأحكام يجوز للمجلس البلدى أن يقرر سحب الالتزام .

واذا خالف الملتزم أو أحد ممن يستخدمهم أى شرط آخر من شروط الالتزام أو اذا لم ينفذ الأوامر التى تصدر اليه من البلدية أو من البوليس فى شأن تنفيذ هذه الشروط أو أحكام القوانين واللوائح يلزم الملتزم بدفع جنيهين عن كل مرة تقع فيها هذه المخالفة أو عن كل يوم من الأيام التى يتأخر فيها عن تنفيذ الشرط أو الأمر .

وكل ذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية المقررة بالقوانين واللوائح وفى حق المجلس البلدى فى سحب الالتزام فى الأحوال التى يجيز فيها ذلك .

ALEXANDRIA MAILING 27 DEC 1954 REGD

ويحرر محضر عن كل مخالفة بمعرفة أحد الموظفين المنوط بهم ذلك .

وتتولى توقيع الجزاءات المالية على الملتزم لجنة تشكل من ... ...

... ...

مادة ٨٧ — استرداد الالتزام: يجوز للمجلس البلدى أن يسترد الالتزام فى أى وقت بعد انقضاء خمس سنوات من مدته وذلك بعد إخطار الملتزم بثلاثة شهور على الأقل.

وفى هذه الحالة يستولى المجلس البلدى على جميع المنشآت التى أقامها الملتزم بالطريق العام وعلى جميع السيارات ويكون مسئولا قبل الملتزم عن دفع مقابل الاسترداد والتعويض المناسب عن المدة الباقية من الالتزام.

ويكون مقابل الاسترداد هو قيمة الموجودات بعد خصم الاستهلاك السابق على أن يراعى فى ذلك أن جميع الموجودات كانت ستؤول إلى المجلس البلدى وهى بحالة جيدة بدون مقابل فى نهاية مدة الالتزام .

كما يحسب التعويض السنوى عن المدة الباقية من الالتزام على أساس متوسط ربح العامين السابقين للاسترداد بعد خصم فائدة بالمعدل الذى يجرى به العمل فى السوق وقت الاسترداد مقابل التعديل برد رأس المال للمستغلين .

مادة ٨٨ — الوفاة : ينقضى الالتزام إذا كان الملتزم شخصا طبيعيا وتوفى أثناء مدة الالتزام على أنه يجوز بقرار من المجلس البلدى التصريح بإحلال ورثة الملتزم محل مورثهم إذا كان من بينهم من هو كفء لاستغلال الالتزام أو كان من ينوب عنهم كفء لذلك .

مادة ٨٩ — الإفلاس والإعسار : ينقضى الالتزام فى حالة إفلاس الملتزم أو إعساره .

مادة ٩٠ — السحب : ينقضى الالتزام بسحبه فى الأحوال الجائز فيها ذلك ويجب فى جميع الأحوال أن يصدر بالسحب قرار من المجلس البلدى.

مادة ٩١ — أحكام انقضاء الالتزام قبل انتهاء مدته : إذا انقضى الالتزام قبل انتهاء مدته بسبب غير استعمال المجلس البلدى لحقه فى الاسترداد وغير الوفاه — يصبح التأمين الذى أودعه الملتزم من حق المجلس البلدى.

أحكام ختامية

مادة ٩٢ — قرارات المجلس البلدى بشأن المزايدة والالتزام : جميع القرارات التي تصدر من المجلس البلدى فى شأن المزايدة أو الالتزام تخضع للأحكام الخاصة بوجوب التصديق عليها طبقا للقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩

مادة ٩٣ — خضوع الملتزم للقوانين والتزامه بالضرائب والرسوم : يخضع الملتزم لجميع القوانين واللوائح القائمة والتى تصدر مستقبلا وعلى الأخص القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالتزامات المرافق العامة وعليه أن ينفذ كافة التدابير المتعلقة بالأمن والنظام التى تأمر بها الجهات المختصة .

وعلى الملتزم أن يدفع كافة الضرائب والرسوم المقررة والتى تقرر مستقبلا.

مادة ٩٤ — مسئولية الملتزم : الملتزم مسئول وحده عن كافة الحوادث والأضرار التى تنشأ عن استغلال الالتزام وعن كل المطالبات التى تترتب على ذلك وعن أفعال مستخدميه وعماله وعن حالة المهمات وكيفية الاستغلال وعن كل ما يتعلق بالالتزام .

مادة ٩٥ — عنوان الملتزم : عنوان الملتزم (أو وكيله أو محله المختار) بالقاهرة الذى ترسل إليه فيه كافة المكاتبات والإخطارات هو (السيد عبد اللطيف راضى أبو رجيله .....) .

وتعتبر الإخطارات والمكاتبات التي تترك للملتزم أو ترسل إليه بالبريد المسجل إلى العنوان المذكور كأنها أعلنت إليه إعلانا صحيحا وكل خطاب أو إخطار يرسل إليه بالبريد المسجل يعتبر كأنه وصل إليه فى جهته إلا إذا أثبت عكس ذلك .

وعلى الملتزم أن يخطر البلدية كتابة عن كل تغيير يحصل فى عنوانه أو عنوان ممثله أو فى محله المختار ولا تلزم البلدية بمراعاة هذا التغيير ما لم يتم إخطارها بذلك .

ملحق رقم (١)

بيان خطوط أوتوبيس المجموعة الأولى

رقم الخط	بيانه	
	بدايته	نهايته
١	مصر القديمة	ميدان باب الحديد
٢	ميدان جامع عمرو بن العاص	الدراسة
٣	ميدان المماليك البحرية بالروضة	ميدان باب الحديد
٤	ميدان جامع عمرو بن العاص	دير الملاك (طريق السلخانة)
٥	الإمام الشافعى	شبرا

ALEXANDRIA MAILING 27 DEC 1954 REPL REPL

خط السير

الخط رقم ١ — مصر القديمة — ميدان باب الحديد :

يبتدئ من الميدان الواقع قبل الشون ويمر بشارع عمرو بن العاص حتى كوبرى الملك الصالح حيث تنقسم السيارات إلى قسمين فيتجه نصفها إلى كوبرى الملك الصالح فشارع الروضة فشارع المنيل فشارع السراى فكوبرى المنيل (محمد على سابقا) فشارع مستشفى الليدى كرومر فشارع القصر العينى ويتجه النصف الثانى إلى ميدان فم الخليج فشارع القصر العينى حيث تسير جميع السيارات فى شارع القصر العينى فشارع عمر بن عبد العزيز فشارع المنيرة فشارع المبتديان فشارع خيرت فميدان لاظوغلى فشارع مجلس النواب فشارع محمد بك فريد فشارع رشدى باشا فشارع عبدالعزيز فميدان العتبة فشارع البوستة فميدان الخازندار فشارع الجنينة فشارع الجمهورية فشارع ٢٦ يوليو فشارع سليمان باشا فميدان عرابى فشارع عرابى فشارع نهضة مصر فميدان باب الحديد حيث ينتهى ويعود من شارع نهضة مصر فشارع ٢٦ يوليو فشارع الجمهورية فميدان الأوبرا فشارع عبد الخالق ثروت باشا فميدان العتبة فباقى خط السير حتى ميدان المماليك البحرية بالروضة .

وتستخدم فى استغلال هذا الخط سيارات ثقيلة تسع كل منها حوالى ٤٠ راكبا .

الخط رقم ٢ — ميدان جامع عمرو بن العاص — الدراسة

يبتدئ من ميدان جامع عمرو بن العاص ويمر فى شارع سيدى حسن الأنور فنفق الملك الصالح حيث تنقسم سياراته إلى قسمين فيتجه نصفها إلى كوبرى الملك الصالح فشارع الروضة فشارع المنيل فشارع السراى فكوبرى المنيل (محمد على سابقا) فشارع مستشفى الليدى كرومر فشارع القصر العينى ويتجه النصف الثانى إلى ميدان فم الخليج فشارع القصر العينى حيث تسير جميع السيارات فى شارع القصر العينى فشارع عمر بن عبد العزيز فشارع المنيرة فشارع المبتديان فشارع خيرت فميدان لاظوغلى فشارع نوبار باشا فشارع الشيخ ريحان (السلطان حسين سابقا) فشارع الخليج المصرى فميدان أحمد ماهر باشا فشارع القلعة (محمد على سابقا) فميدان العتبة فشارع الأزهر فميدان الأزهر فشارع جوهر القائد حتى تلاقيه بشارع المنصورية حيث ينتهى وتعود سيارات كل قسم من نفس الطريق .

وتستخدم فى استغلال هذا الخط سيارات ثقيلة تسع كل منها حوالى ٤٠ راكبا .

الخط رقم ٣ — ميدان المماليك البحرية بالروضة — ميدان باب الحديد :

يبتدئ من ميدان المماليك البحرية ويمر بشارع المنيل حيث تنقسم سياراته إلى قسمين فيتجه نصفها إلى شارع المنيل فشارع السراى فكوبرى المنيل فشارع مستشفى الليدى كرومر فشارع القصر العينى ويتجه النصف الثانى إلى شارع الروضة فكوبرى الملك الصالح فشارع عمرو بن العاص فميدان فم الخليج فشارع القصر العينى حيث تسير جميع السيارات فى شارع القصر العينى فشارع عمر بن عبد العزيز فشارع المنيرة فشارع المبتديان فشارع خيرت فميدان لاظوغلى فشارع مجلس النواب فشارع محمد بك فريد فشارع رشدى باشا فشارع عبدالعزيز فميدان العتبة فشارع البوستة فميدان الخازندار فشارع الجنينة فشارع الجمهورية فشارع ٢٦ يوليو فشارع سليمان باشا فميدان عرابى فشارع عرابى فشارع نهضة مصر فميدان باب الحديد حيث ينتهى ويعود من شارع نهضة مصر فشارع ٢٦ يوليو فشارع الجمهورية فميدان الأوبرا فشارع عبد الخالق ثروت باشا فميدان العتبة فباقى خط السير حتى ميدان المماليك البحرية بالروضة .

وتستخدم فى استغلال هذا الخط سيارات ثقيلة تسع كل منها حوالى ٤٠ راكبا .

الخط رقم ٤ — ميدان جامع عمرو بن العاص — دير الملاك (طريق السلخانة) :

يبتدئ من ميدان جامع عمرو بن العاص ويمر فى شارع سيدى حسن الأنور فميدان السلخانة فشارع السلخانة فميدان زين العابدين فشارع مدرسة الطب فشارع المنيرة فشارع المبتديان فشارع نوبار باشا فميدان لاظوغلى فشارع نوبار باشا فشارع الشيخ ريحان فشارع محمد بك فريد فشارع البستان فشارع عبد العزيز فميدان العتبة فشارع البوستة فميدان الخازندار فشارع نجيب الريحانى فشارع الجمهورية فميدان باب الحديد حيث تتجه السيارات الى الشرابية عن طريق شارع غمرة فشارع مهمشة فشارع الالايلى فشارع كامى فشارع غمرة فشارع جسر ترعة الإسماعيلية فشارع شبين القناطر فشارع الخليج المصرى فشارع ترعة الجبل حتى دير الملاك حيث ينتهى ويعود من نفس الطريق .

وتصل بعض سيارات هذا الخط الى الوايلى الكبرى عن طريق شارع الخليج المصرى .

وتستخدم فى استغلال هذا الخط سيارات ثقيلة تسع كل منها حوالى ٤٠ راكبا .

الخط رقم ٥ — الإمام الشافعى — شبرا :

يبتدئ من شارع البساتين عند تقابله بشارع كامل حسن ويمر فى شارع البساتين فشارع الطحاوية فشارع الامام الشافعى فشارع القادرية فشارع الفتح فميدان السيدة عائشة فميدان صلاح الدين فشارع السلطان حسن فشارع القلعة فميدان أحمد ماهر باشا فشارع حسن الأكبر فشارع على باشا ذو الفقار فميدان باب اللوق فشارع البستان فميدان الفلكى فشارع التحرير فميدان التحرير فشارع مريت باشا فشارع محمود بك بسيونى حيث تنقسم سياراته الى قسمين فيتجه نصفها الى شارع ماسبيرو فشارع ٢٦ يوليو ويتجه النصف الثانى الى شارع الجلاء فشارع ٢٦ يوليو حيث تسير جميع السيارات فى شارع ٢٦ يوليو فشارع المطبعة الأهلية فكوبرى الصنايع فشارع أبو الفرج فشارع ترعة جزيرة بدران فشارع مسرة حيث ينتهى عند تلاقيه بشارع شبرا وتعود سيارات كل قسم من نفس الطريق .

وتصل بعض سيارات هذا الخط الى بلدة البساتين من طريق شارع البساتين وتستخدم فى استغلال هذا الخط سيارات ثقيلة تسع كل منها حوالى ٤٠ راكبا .

الخط رقم ٢٦ — ميدان التحرير — حدائق القبة :

يبتدئ من ميدان التحرير ويمر من شارع مريت باشا فشارع نهضة مصر فميدان باب الحديد فشارع نهضة مصر فشارع مصر والسودان حتى الميدان الواقع بآخره حيث ينتهى وتعود السيارات من نفس الطريق .

وتستخدم فى استغلال هذا الخط سيارات ثقيلة تسع كل منها حوالى ٤٠ راكبا .

الخط رقم ٢٧ — (ميدان التحرير — المطرية) :

يبتدئ من ميدان التحرير ويمر فى شارع مريت باشا فشارع نهضة مصر فميدان باب الحديد فشارع نهضة مصر حتى شارع جعفر حيث تنقسم سياراته إلى قسمين فيتجه نصفها الى شارع جعفر فميدان نخرى فشارع جعفر فشارع عزت باشا فميدان الظاهر فشارع العباسية فميدان الحسينية فشارع العباسية فشارع ٢٣ يوليو فشارع محطة كوبرى القبة فشارع المفتى فشارع ابن سندر فميدان ابن سندر فشارع ابن سندر فشارع سليم الأول فشارع عين شمس فشارع محطة المطرية فمزلقان محطة سكة حديد المطرية فشارع المطرية فشارع شجرة مريم فشارع منية مطر فشارع المطرية حيث ينتهى عند نقطة بوليس المطرية ويستمر النصف الآخر فى السير فى شارع نهضة مصر فشارع مصر والسودان فشارع المطرية حتى نقطة بوليس المطرية حيث ينتهى وتعود سيارات كل قسم من نفس الطريق .

وتستخدم فى استغلال هذا الخط سيارات ثقيلة تسع كل منها حوالى ٤٠ راكبا .

الخط رقم ٢٨ — (ميدان الخازندار — عين شمس) :

يبتدئ من ميدان الخازندار ويمر بشارع نجيب الريحانى فشارع الجمهورية فميدان باب الحديد فشارع نهضة مصر حتى تقابله بشارع جعفر حيث تنقسم سياراته الى قسمين فتيجه نصفها الى شارع نهضة مصر فشارع ٢٣ يوليو — ويتجه النصف الثانى الى شارع جعفر فميدان نخرى فشارع جعفر فشارع عزت باشا فميدان الظاهر فشارع العباسية فميدان الحسنية فشارع العباسية فشارع السرايات فشارع عظيم الدولة فشارع العباسية فشارع ٢٣ يوليو حيث تسير جميع السيارات فى شارع ٢٣ يوليو فكوبرى ابن سندر فشارع ابن سندر فميدان ابن سندر فشارع طومنباى فميدان ابن الحكم فشارع ابن الحكم فشارع عين شمس حتى مزلقان سكة حديد السويس حيث ينتهى وتعود سيارات كل قسم من نفس الطريق .

وتستخدم فى استغلال هذا الخط سيارات ثقيلة تسع كل منها حوالى ٤٠ راكبا .

بيان خطوط أتوبيس المجموعة السادسة

رقم الخط	بيانه	
	بدايته	نهايته
٢٦	ميدان التحرير	حدائق القبة
٢٧	ميدان التحرير	المطرية
٢٨	ميدان الخازندار	عين شمس
٢٩	مصر الجديدة...	ميدان العتبة ميدان التحرير
٣٠	ميدان العتبة	مصر الجديدة طريق شارع الجيش

ALEXANDRIA MAILING
RECD. 27 DEC 1954
REPL.

الخط رقم ٢٩ (مصر الجديدة — ميدان العتبة وميدان التحرير) :

يبتدئ من الميدان الواقع أمام المدرسة الانجليزية بشارع أبو بكر الصديق بمصر الجديدة ويمر بشارع هارون الرشيد فميدان الجامع فشارع دمشق فشارع ابراهيم اللقانى فشارع ٢٣ يوليه فشارع نهضة مصر فميدان باب الحديد فشارع نهضة مصر حتى مبنى جمعية الإسعاف حيث تنقسم سياراته الى قسمين . فيتجه نصفها الى شارع ٢٦ يوليه فميدان الجمهورية فشارع عبد الخالق ثروت فميدان العتبة حيث ينتهى وتعود سياراته من شارع البوستة فميدان الخازندار فشارع الجمهورية فشارع ٢٦ يوليه فباقى خط السير حتى مصر الجديدة — ويستمر النصف الآخر فى السير فى شارع نهضة مصر فشارع مريت باشا حتى ميدان التحرير حيث ينتهى وتعود سياراته من نفس الطريق .

وتستخدم فى استغلال هذا الخط سيارات ثقيلة تسع كل منها حوالى ٤٠ راكبا .

الخط رقم ٣٠ (ميدان العتبة — مصر الجديدة طريق شارع الجيش) :

يبتدئ من ميدان العتبة ويمر فى شارع الجيش فميدان الحيسنية فشارع العباسية حتى تقابله بشارع أحمد بك سعيد حيث تنقسم سياراته الى قسمين فيتجه نصفها الى شارع العباسية فشارع ٢٣ يوليه فشارع ابراهيم اللقانى ويتجه النصف الثانى الى شارع أحمد بك سعيد فشارع مصر والسودان فزلقان سكة حديد كوبرى القبة فشارع محطة القبة فميدان سراى القبة فشارع ابن سندر فشارع سكة الميدانين فشارع ابراهيم اللقانى حيث تسير جميع السيارات فى شارع ابراهيم اللقانى فشارع دمشق فشارع البارون امبان فميدان الكنيسة فشارع عثمان بن عفان فميدان عثمان بن عفان فشارع أبو بكر الصديق حيث ينتهى بالميدان الواقع أمام المدرسة الانجليزية وتعود سيارات كل قسم من نفس الطريق .

ملحق رقم (٢)

عن المجموعتين الأولى والسادسة — بيان الحد الأدنى لعدد السيارات المحددة للخدمة فى كل خط والسيارات الاحتياطية

رقم الخط	بيان الخط	عدد السيارات المعدة للخدمة بما فيه الاحتياطى
	المجموعة الأولى	
١	مصر القديمة — ميدان باب الحديد	١٨
٢	ميدان جامع عمرو بن العاص — الدراسة... ...	١٨
٣	« الممالك البحرية — ميدان باب الحديد...	١٨
٤	« جامع عمرو بن العاص — دير الملاك ...	٢٤
٥	الإمام الشافعى — شبرا	٢١
	خدمة البساتين	٤
		١٠٣
	المجموعة السادسة	
٢٦	ميدان التحرير — حدائق القبة	٢٠
٢٧	« — المطرية	٢٨
٢٨	« الخازندار — عين شمس	٢٨
٢٩	« العتبة وميدان التحرير — مصر الجديدة	٢٦
٣٠	« « — مصر الجديدة	٢٦
		١٢٨

ملحق رقم ٣

بيان الحد الأقصى للتعريفة على الخطوط

رقم الخط	بيان الخط	طوله بالتقريب	الحد الأقصى للتعريفة	
			أولى	ثانية
		ك م	مليم	مليم
	المجموعة الأولى :			
١	مصر القديمة — ميدان باب الحديد	٨,٧٥٠	٢٥	١٥
٢	ميدان جامع عمرو — الدراسة... ...	٨,٥٠٠	٢٥	١٥
٣	ميدان الممالك البحرية — ميدان باب الحديد	٩,٠٠٠	٢٥	١٥
٤	ميدان جامع عمرو — دير الملاك ...	١٢,٠٠٠	٣٥	٢٠
٥	الإمام الشافعى — شبرا	١٠,٥٠٠	٢٥	١٥
	المجموعة السادسة :			
٢٦	ميدان التحرير — حدائق القبة ...	٧,٥٠٠	٣٠	١٥
٢٧	« « — المطرية...	١٤,٠٠٠	٤٠	٢٠
٢٨	ميدان الخازندار — عين شمس (طريق العباسية)...	١٤,٠٠٠	٤٠	٢٠
	(طريق نهضة مصر)	١٣,٠٠٠		
٢٩	مصر الجديدة — ميدان العتبة وميدان التحرير	١٢,٥٠٠	٤٠	٢٠
٣٠	ميدان العتبة — مصر الجديدة (طريق شارع الجيش وشارع مصر والسودان)	١٢,٥٠٠	٤٠	٢٠

قانون رقم ٦٨٧ لسنة ١٩٥٤

بالترخيص لوزير التجارة والصناعة فى إصدار تراخيص فى البحث عن المعادن

باسم الأمة

مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر والقوانين المعدة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يرخص لوزير التجارة والصناعة فى إصدار تراخيص فى البحث عن المعادن الى الشركات والأفراد المبينة أسماؤهم بالجدول الملحق بهذا القانون وفى المناطق المبينة قرين اسم كل منهم وطبقا للشروط المرافقة .

مادة ٢ — على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٤ (١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٤)

وزير التجارة والصناعة — رئيس مجلس الوزراء

حسن مرعى — جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ ح)